



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

قرار
وزير المالية

رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٧

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات عن مدد الأجازات الخاصة بدون أجر وتعديلاته ،
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الأجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك في التأمين ،

وعلى المذكرة المعروضة من رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٧ ،

قرر
(مادة أولى)

يجوز للمؤمن عليهم الذين لم يبدوا رغبتهم في حساب مدد الأجازات الخاصة بدون أجر ، إبداء رغبتهم في حساب أو عدم حساب هذه المدد ضمن مدة الاشتراك وفقا للقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه في ميعاد غايته ٢٠٠٨/١٢/٣١ وبما لايجاوز اليوم السابق لتحقيق واقعة الاستحقاق لمزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

ويؤدى المؤمن عليه الاشتراكات المستحقة عن مدة الأجازة دفعة واحدة في ميعاد غايته نهاية الشهر التالى للشهر الذى أبديت فيه الرغبة فإذا انتهى الميعاد دون السداد يتبع فى شأن تحصيل المبالغ المستحقة أحكام المادتين السادسة والرابعة عشر من القرار رقم ١٩٨٨/٢٤ المشار إليه .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

(مادة ثانية)

يعتبر أداء المؤمن عليهم المذكورين بالمادة السابقة للمبالغ المطلوبة عن مدة الأجازة الخاصة بدون أجر قبل تاريخ العمل بهذا القرار دفعة واحدة أو بدىء فى تحصيل الأقساط المستحقة عنها رغم عدم إستيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ رغبة ضمنية فى حساب مدة الأجازة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

تحريرا فى : ٣ - ٥ / ٧ / ٢٠٠٧